

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقدمه في الشرح والفروع .

وقيل يقبل واحد عند العدم وهو قياس قول الخرقى .

وذكر بن رزين المخوف عرفا أو بقول عدلين .

قوله (فعطا ياه كالوصية في أنها لا تجوز لوارث ولا تجوز لأجنبي بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة مثل الهبة والعتق والكتابة والمحاباة) .
يعنى إذا مات من ذلك .

أما إذا عوفى بهذه العطايا كعطا ياه الصحيح .

تنبيه تمثيله بالعتق مع غيره يدل على أنه كغيره في أنه يعتبر من الثلث وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وخرج بن عقيل والحلواني من مفلس رواية هنا بنفاذ عتقه من كل المال \$ فائدتان .
إداحما لو علق صحيح عتق عبده على شرط فوجد الشرط في مرضه فالصحيح من المذهب أن يكون من الثلث .

قدمه في الفروع وغيره .

واختاره أبو بكر وبن أبي موسى وغيرهما .

وقيل يكون من كل المال .

وحكاهما القاضي في خلافه روايتين .

ذكره في القاعدة السابعة عشر بعد المائة .

ومحل الخلاف إذا لم تكن الصفة واقعة باختيار المعلق فإن كانت من فعله فهو من الثلث بغير خلاف .

الثانية المحاباة لغير وارث من الثلث كما قال المصنف